

**Exequatur et siège de l'arbitrage
: le non-respect du lieu
contractuellement convenu
justifie le refus d'exécution de la
sentence internationale (Trib.
com. Casablanca 2012)**

Identification			
Ref 36300	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1788
Date de décision 11/06/2012	N° de dossier 2012/1/821	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème Exequatur, Arbitrage	Mots clés Violation de la convention d'arbitrage, Siège de l'arbitrage, Sentence arbitrale internationale, Règlement d'arbitrage institutionnel, Refus d'exequatur, Primauté de la convention des parties sur le règlement institutionnel, Non-respect du siège arbitral convenu, Force obligatoire du contrat, Exequatur de sentence arbitrale, Convention d'arbitrage, Autonomie de la volonté des parties, Atteinte aux droits de la défense, Arbitrage		
Base légale Article(s) : 324-46 - 307 - 309 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : - Convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères, faite à New York le 10 juin 1958. Ratifiée par le Maroc par Dahir n° 1-59-290 du 21 chaabane 1379 (19 février 1960)	Source Ouvrage : الاتجاهات الحديثة في التحكيم التجاري الداخلي والدولي Auteur : الأستاذة مريم خراج Edition : 6/5 الأعمال سلسلة قانون الأعمال Année : 2019 Page : 471		

Résumé en français

Le non-respect du siège arbitral, tel que contractuellement et expressément défini par les parties, a conduit au rejet d'une demande d'exequatur visant une sentence internationale. La juridiction a en effet statué que la délocalisation de l'instance arbitrale, opérée au mépris des stipulations claires de la clause compromissoire, revêtait le caractère d'une irrégularité substantielle. Ce manquement aux prévisions fondamentales de l'accord des parties a été jugé, en accord avec l'argumentation de la défenderesse retenue par le tribunal, comme portant une atteinte caractérisée aux droits de la défense, rendant ainsi inéluctable le refus de l'exequatur.

En l'espèce, alors que la convention d'arbitrage fixait le siège à Paris, la procédure s'était effectivement déroulée à Tunis. La partie sollicitant l'exequatur a vainement excipé des dispositions du règlement d'arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale pour légitimer cette dérogation. Le tribunal a

cependant rétorqué avec rigueur que la faculté reconnue à l'institution arbitrale de déterminer le lieu de l'arbitrage revêt un caractère purement subsidiaire et ne saurait, en aucun cas, tenir en échec la volonté clairement et souverainement manifestée par les contractants quant à la désignation dudit lieu.

Réaffirmant le principe selon lequel les conventions légalement formées tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites, la juridiction a conclu que la violation de la clause désignant le siège de l'arbitrage viciait la sentence en la rendant non conforme aux stipulations contractuelles.

Dès lors, cette non-conformité aux engagements fondamentaux des parties, qui rendait la sentence inassimilable par l'ordre juridique interne, emportait nécessairement le refus de l'exequatur.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

أمر رقم 1788 ، بتاريخ 2012/06/11 ، ملف رقم 2012/1/821

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوقائع.

بناء على الطلب المدلى به من طرف نائبة الطالبة المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 22-03-2012 والذي جاء فيه أنها استصدرت ضد المطلوبة حكما تحكيميا عن غرفة التجارة الدولية بباريس الملف عدد EL / ND 16161 بتاريخ 31-5-2010، لذلك واستنادا إلى الفصل 46-324 ق.م.م. تلتمس الحكم بتذليل الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية مع شمول الحكم المنتظر بالنفاذ المعجل وبالصائر وفق القانون، وعززت مقالها بالوثائق المدلى بها بجلسة 02-04-2012 وهي صورة طبق الأصل لوثيقة التحكيم وبأصل حكم تحكيمي وبنسخة لترجمته كما عززته بصورة طبق الأصل لاتفاقية المدلى بها بجلسة 04-06-2012.

وبناء على جواب المطلوبة المدلى به من طرف نائبةها والذي دفعت فيه بسبقية البت على اعتبار أنه سبق للطالبة أن تقدمت بنفس الطلب لقاضي المستعجلات فقرر التصريح بعدم اختصاصه تم تقدمت بنفس الطلب أمام قضاء الموضوع ففضى بعدم قبول الطلب، واحتياطيا وبخصوص الطلب أن الحكم التحكيمي موضوعه مخالف للقانون المتفق عليه بذلك أنهما اتفقا على إخضاع التحكيم للقانون المغربي وهو ما يعني أنه يجب احترام مقتضيات الفصلين 307 و 309 من قانون المسطرة المدنية قبل التعديل وبالرجوع للشرط التحكيمي المنصوص عليه في البند 15 من الاتفاقية التي تربطها يتضح أنه لا يشير إلى اسم المحكمين ولا إلى أجل التحكيم وبذلك فسند التحكيم باطل، وأن الإجراءات التي تم في إطارها وبمقتضاه مخالفة أيضا للفصل 309 المذكور ثم أن مسطرة التحكيم تمت بتونس والحال أنه تم الاتفاق على إجراءها بفرنسا وهو ما يمس بحقوق دفاعها علاوة على أنه تم استبعاد مذكرتها المحررة باللغة العربية بالرغم من الاتفاق على تطبيق القانون المغربي وهو ما يمس بمقومات السيادة الشخصية المغربية لخصوص لغته، وأخيرا فقد تم الاتفاق على التحكيم وفي حالة وجود خلاف يتعلق بتفسير وتطبيق بنود العقدة غير أن الحكم التحكيمي تجاوز ذلك لما قضى للطالبة بالتعويض

عن الفسخ الفجائي لذلك تلتزم التصريح بأن الطلب عديم الأساس والحكم بعدم قبوله وإبقاء الصائر على عاتق رافعته، وأرفقت جوابها بنسخة لقرار استعجالي.

وبناء على تعقيب الطالبة المدلى به من طرف نائبها.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 04-06-2012 حضرتها نائبة الطالبة وأدلت بنسخة لتوصل نائب المطلوبة برسالة إخبار بإدلائها بنسخة للاتفاقية بجلسة يومه فحجزت القضية للتأمل لجلسة 11-06-2012.

التعليق

حيث ردت المطلوبة الطلب لعدة أسباب منها أن التحكيم لم يتم بالمكان المتفق عليه بموجب شرط التحكيم والذي هو مدينة باريس.

وحيث ردت الطالبة الدفع المذكور لعللة أنه وبموجب النظام الداخلي للغرفة التجارية الدولية يخول إجراء التحكيم في أي مكان عملا بالمادة 14 منه.

وحيث بالرجوع إلى هذه الأخيرة يتضح أنها تنص في فقرتها الأولى على أن الغرفة هي التي تحدد مكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق عليه.

وحيث بالرجوع إلى شرط التحكيم يتضح أنه تم الاتفاق صراحة على أن مكان التحكيم هو مدينة باريس.

وحيث خلافا لذلك التحكيم تم بتونس العاصمة وهو ما يعد مخالفة صريحة لما تم الاتفاق عليه.

وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين وأن خرق هذه القاعدة يجعل من الحكم التحكيمي مخالف لما اتفق عليه .

وحيث وتأسيسا عليه يتعين رد الطلب لهذه العلة.

لهذه الأسباب

إذ نبت علنيا ابتداءيا.

نصرح برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.